عبادة فان كانت موجودة في سائر الاديان فانه لايكون مسلما كا
كصلاة منفردا وكصوم والحج الذي ليس بكامل وكصدقة وسنحو فعل
ماهو مختص بشريعتنا فان كان من الوسائل كالتيمم لايكون به مسلما
وان كان من المقاصد اومن الشعائر كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة
الكاملة والأذان في المسجد وقراءة القرآن فانه يكون مسلما اليه اشار
في المحيط وغيره في كتاب السير انتهى **باب قضاء الفوائت**
لم يقل قضا المتروكات لظنا بالمؤمنين خيرا لأن ظاهر حال المسلم
انه لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لابد
منه كذا في مسكين **قوله** اوكسنة فيه نظر لان كسنة كثيرة و
الترتيب مستحق بين الفوائت القليلة لما سياتي **قوله** مستحق بكسر
الحاء قاله في المعدن وفي المصباح استحق فلان الأمر استوجبه قاله
الفارابي وجماعة فالأمر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه قولهم
خرج المبيع مستحقا انتهى **قوله** اي واجب يفوت الجواز بفوته
فهو شرط كما صرح به في المحيط لكنه ليس بشرط حقيقة لان بتركه لا
تفوت الصحة اصلا بل الأمر موقوف كما سياتي ولما لم يكن واجبا اصلا
ولا فرضا لعدم قطعية الدليل ولا شرطا كذلك من كل وجه ابهم امره
فعبر بالاستحقاق كذا في البحر **قوله** فلا يكون شرطا لغيره افاد ان
القول بوجوب الترتيب يستلزم القول بالشرطية وبيانه ان اداء
العصر موقوف على اداء الظهر الفائتة فيكون اداء الظهر شرطا لاداء
العصر كذا في الفوائد الخيرية **قوله** بعد ما غربت الشمس اي من
يوم الخندق **قوله** اذ لو كان مستحبا لما اخر المغرب الخ لما تقدم من ان

المحجن

المستحب اذا ادى فعله الى ارتكاب مكروه او محرم لايجوز **قوله** ويسقط
الترتيب اي بين الفائتة والوقتية قال الشيخ الشلبي بضيق الوقت
ولو قدم الفائتة صح واثم والمعتبر ضيق اصل الوقت في قياس قول
الامام والثاني والمستحب في قول محمد ولابد ان يكون الباقي من
الوقت لايسعهما في نفس الأمر ولو بقي ما يسع بعض مع الوقتية لم تصح
الوقتية ما لم يرها به وظاهر ما في الفتح ترجيحه وقيل تصح قال الزاهدي
وهو الاصح كذا افاده في النهر **قوله** ويسقط اي الترتيب ايضا بوجود
النسيان اقول المراد بالنسيان الحقيقي لا ما في معنى النسيان فان من
صلى الظهر بغير وضوء بناء على انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تذكر
انه صلى الظهر بغير وضوء فان عصره غير صحيح في ظاهر الرواية
خلافا للحسن بن زياد فان رعاية الترتيب عنده انما تجب على من يعلم
وخلافا لزفر ايضا لانه في معنى الناسي للفائتة صرح بذلك صدر
الشريعة في توضيحه في بحث الجهل **قوله** ويسقط ايضا مع ضيقها
سنا لدخولها في حد الكثرة المفضية للحرج لو قلنا بوجوبه والكثرة
بالدخول في حد التكرار وهو بكون الفائت ستا وهو صحيح وبه
اندفع ما روى عن محمد ان المعتبر دخول السادسة واندفع ما
في السراج الوهاج وغاية البيان وكثير ان المعتبر دخول وقت
السابعة لتصير الفوائت ستا اذ لا يتوقف صيرورتها ستا على
دخول السابعة كما لو ترك صلاة يوم كامل ومضى يوم كامل فان
الفوائت صارت ستا بطلوع الشمس في اليوم الثاني ولم يدخل وقت
السابع وقد يقال لما كان فائدة السقوط صحة الوقتية وهي لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)